

ليس حصة الصغير التي لا يقدر عليه الذي يقدر به
الآن يوجد عند المشتري هذا الطرح وانقطاع الخبز لا يستحق
عيبا وشيئا والكفر بخون عيبا والبيع بالكد في الزنا عيب
في الخبز في قن الغلام وان وجد المشتري عيبا وحكاه عنده احد
رجوع بقصاصة العيب ولا يرد الا بظهور المبيع وان صبغ الثوب
او خاط اولت المشوق بغيره ثم اطلع على عيب رجوع بقصاصة وليس
للمبايعة اخذه وان مات العبد واعقره رجوع بقصاصة العيب فان
فقدوا اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له
الرد اصلا واذا بع المشتري ثم رد عليه لعيب ان قبله بقصاصة قاض
ردده على باعه الا في الاثقال ويستقط الردي بمطبخه بشرط

باب البيع الفاسد فانه يفسد الملك بالقبض ويوجب القيمة عند الهلاك
وكل واحد من المتعاقدين فسخه بطلان العين قائمة واذا باع
المشتري فخذ ببعه والباطل لا يفسد ويكون امانه وبيع المبيته

فان كان الباطل والمحال من المبيع
فان كان الباطل والمحال من المبيع
فان كان الباطل والمحال من المبيع

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large red 'X' mark.

المشتري والدم والحزب والحزب والحزب والحزب
حزب عبد وسنة وكذا في المبيع
فجوز بيع التمسك والطير قبل سيدها والابوق والحمل والشيء
والدين والصرع والصوف على ظهر الغنم والحج والشيء وحج
في سقف وثوب وثوبين والمائة والمائة وبيع عين على ان
لا يستلم الا رأس الشهر وجارية الا حملها او يحل ان يستولى
المشتري ويقتربها او يخذلها بالمبيع ويقتض المشتري درهم
وثوب على ان يخط المبيع فاسد ولا يجوز بيع النخل الا مع الكوار
ولا ود الثقل الا مع الفنز والبيع الى الغير ولو للمهرجان والصلح
نصارك وتملك اليهود اذا جهلوا ذلك وكذا البيع الى الفقير
والقطاف والذليل وقدوم الحج فاسد فان اسقط الاجل قبله
جاءت البيوع ومن بيع بين عبد ومدبره عبد الفير جازمه عبد
حجته وبكره البيع عند ان الجمعة والبيع لحاضر المبيته

فان كان الباطل والمحال من المبيع
فان كان الباطل والمحال من المبيع
فان كان الباطل والمحال من المبيع

فان كان الباطل والمحال من المبيع
فان كان الباطل والمحال من المبيع
فان كان الباطل والمحال من المبيع

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large red 'X' mark.